



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢ م

اللجنة العليا للانتخابات :-

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة في ٣٠ مارس ٢٠١١ .
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته والمرسوم بقانون ٤٦ لسنة ٢٠١١ والمرسوم بقانون ١١٠ لسنة ٢٠١١ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٢ بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء على مشروع دستور جمهورية مصر العربية .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٢ .

قرار

المادة الأولى

** إزاء اقبال الناخبين على مقار لجان الاستفتاء بصورة مشرفة وتيسيراً عليهم للادلاء بأصواتهم فقد قررت اللجنة العليا للانتخابات مد فترة الاستفتاء حتى الساعة التاسعة مساءً بدلاً من الساعة السابعة مساءً .

المادة الثانية

** على الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات تنفيذ هذا القرار .

صدر في: ٢٠١٢/١٢/١٥

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

المستشار

((سمير أحمد أبو المعاطي))